

Distr.
GENERAL

A/BUR/51/1
10 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادلة الحادية والخمسين،
 وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>				
٢	٤-١	مقدمة	-	أولا
٢	٣٩-٥	تنظيم الدورة	-	ثانيا
١٢	٤٠-٤٢	ملاحظات ومقترنات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا	-	ثالثا
١٣	٤٣-٤٥	إقرار جدول الأعمال	-	رابعا
٣٢	٤٦-٥٦	توزيع البنود	-	خامسا

أولاً - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترنات التالية فيما يتصل بالتقدير الذي سيقدمه المكتب الى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الحادية والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - ولقد اعتمدت الجمعية العامة، على مر الأعوام، عددا من الأحكام الرامية الى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلان ١ و ٢ والمرفقات الأولى، والثانية، والرابع إلى الثامن).
- ٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي، وبالخصوص إلى الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.
- ٤ - ويود الأمين العام كذلك أن يوجه انتباه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز / يوليه ١٩٩٤ والمععنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، وإلى مرفقه الأول "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة". ويود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ والمععنون "تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما". وترتدي أحكام القرار في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

- ٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وكذلك الى مقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠ A/520/Rev.15، المرفق السادس، الفقرتان ١ و ٢) وقرار الجمعية العامة ٣٩/٨٨ باء (المراجع نفسه، المرفق السابع، الفقرة ٤) ومرفق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15 والتعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣)، المتعلقة بوظائف المكتب.

باء - ترشيد الأعمال

٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها

ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق^(١).

٧ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتباه المكتب إلى التدابير التي اتخذت سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، A/42/234)، و A/43/286، و A/44/222، و A/45/226). كذلك يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن تنشيط الأمة العامة للأمم المتحدة، والقرارات ٢٣٥/٤٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٧/٥٠، و ٢٢٧/٥٠ بشأن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي والميدانيين المتصلة بهما، والقرار ٢٦٤/٤٨ ومرفقه الأول بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة.

٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوازن، آخذًا في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٣ من المرفق الأول للقرار ٢٢٧/٥٠، وفيما يلي نصها:

"٢٣ - وينبغي، قدر الإمكان، ألا تبدأ المناقشات في اللجانتين الثانية والثالثة إلا بعد انتهاء المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة".

٩ - وفضلاً عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعداً لاختتام الدورة الحادية والخمسين. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تتوقف جلسات الدورة الحادية والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وأن تختتم الدورة يوم الاثنين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ كل اللجان الرئيسية أعمالها في أقرب وقت ممكن وأن تبذل كل جهد لإكمالها بحلول يوم الجمعة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

دال - الجدول الزمني للجلسات

١١ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقاً للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠:٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الحادية والخمسين. وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير من تدابير الاقتصاد في التكاليف، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بحلول الساعة ١٨:٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع، وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير الاقتصاد في التكاليف هذا، فيما تبقى من عام ١٩٩٦، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٢ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة، لتفادي التأخير في بدء الجلسات، بأن تتجاوز، على ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة عامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل للإعلان عن افتتاح جلسة في إحدى اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار لن يتم التجاوز عنه.

١٣ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بأهمية القصوى للتقييد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيماً فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٤ - وفقاً للممارسة المعمول بها مؤخراً، يقترح الأمين العام أن تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢٣ أيلول/سبتمبر وأن تنتهي يوم الجمعة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

١٥ - ويقترح الأمين العام أيضاً أن تُقفل قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨:٠٠ من يوم الأربعاء ٢٥ أيلول/سبتمبر.

١٦ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في الدورات السابقة والذي يقضي بمنع ممارسة الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد أن يدلّي بخطاب ما. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن المتكلمين في المناقشة العامة ينبغي أن يغادروا قاعة الجمعية العامة، بعد إلقاء خطابهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة وراء المنصة، قبل أن يعودوا إلى مقاعدهم.

وأو - تعليل التصويت، وحق الرد، ونقاط النظام، ومدة البيانات

١٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

٦" - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

٧" - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

٨" - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكررة للنظر في البند نفسه."

١٨ - ويود الأمين العام أن يقترح، توافقاً مع حدود الوقت المخصص لتعليلات التصويت والحق في الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص لنقاط النظام بمدة خمس دقائق.

١٩ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب فيما يتعلق بطول البيانات أن يوجه انتباه الجمعية، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والى الفقرة ٢٢ من مرافقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

٢٠ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الحادية والخمسينمواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية للجمعية العامة. ووفقاً للتوصية الخاصة معنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (المرجع نفسه، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب)). قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الحادية والخمسين الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناءً على طلب محدد لذلك، على تدوين كامل للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو في أجزاء منها. وسوف تناح مدونات المناقشات هذه، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسر خدمات المطلوبة. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هـ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات لهذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها.

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية بأن تواصل في الدورة الحادية والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدللي بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - ترتيب الجلوس

٢١ - وفقاً للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء القرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على إيطاليا. وبناءً على ذلك سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

طاء - البيانات الختامية

٢٢ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

١٧ - توفيرًا للوقت في نهاية الدورة، تستغنى الجمعية العامة والجagan الرئيسية عن ممارسة الأدلة ببيانات ختامية عدا تلك التي يدللي بها رؤساء الهيئات."

باء - القرارات

٢٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ١٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

٣٢ - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٤ - وقد يود المكتب أيضًا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

(و) ينبغي بذلك الجهد لخفض عدد القرارات التي تتحذّلها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لابد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٥ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٦٤، وفيما يلي نصها:

٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعوا إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، اطلاقاً من الرغبة في خفض عدد هذه التقارير".

٦ - وقد يود المكتب أيضًا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤٦ من مرفق القرار ٥٠/٢٢٧، وفيما يلي نصها:

٤٦ - وبالنسبة للمسائل ذات الطبيعة الإجرائية، ينبغي إلى أقصى حد ممكن، استخدام صيغة المقررات، لا القرارات. وينبغي أن تكون القرارات أقصر، لا سيما في جزء الديباجة. ويستطيع المكتبان أن يحددا، عند استعراض جدول أعمالهما، فرادي البند أو مجموعات البندود التي يمكن النظر فيها بفعالية ضمن قرارات جامعة".

٢٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتبه المكتب إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥
(A/520/Rev.15/Amend.1)، المرفق الثامن).

كاف - الوثائق

٢٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)
المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٢٨ - تكفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد."

٢٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

"٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرافقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات."

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتبه الجمعية إلى الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم التي طلبت فيها الجمعية مرة أخرى إلى الأمين العام "أن يكفل توافر الوثائق وفتا لقاعدة الأسابيع الستة لتعيم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة".

٣٠ - ويرى الأمين العام أن عليه أن ينبه مرة أخرى إلى أنه، بالرغم من الأحكام التي اعتمدتها الجمعية العامة لمراقبة الوثائق والحد منها، فقد ازداد حجم وثائق ما قبل الدورة باطراد في السنوات الأخيرة دون أي تعزيز للموارد، مما أسهم في حدوث تأخيرات كبيرة في صدور الوثائق.

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣١ - يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوحاً بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تناح لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية الى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

"١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها."

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية الى الفقرة ٦ من قرارها ٤٠١/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

"٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والمجتمعات، وذلك لدى النظر في الآثار الادارية المتترسبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة."

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتبه الجمعية الى البند ٤ - ٩ من النظام الذي يحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٢٤/٣٧، المرفق)، وفيما يلي نصه:

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للاتفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها."

"٣٢ - وقد يود المكتب أيضاً أن يشير الى الفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٣ - وفضلاً عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة;

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنتظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن الآثار المالية المتترسبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد؛

"ج) تحدد مواعيد نهاية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها:

"د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتوصيت عليه، بغية تمكين الأمين العام من اعداد وتقديم بيان الآثار الادارية والمالية المتربطة على ذلك الاقتراح".

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، الواردة أعلاه، بينت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترفات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بياناً بالآثار المالية المتربطة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المتربطة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٤٤ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تقدم الدول الأعضاء الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المتربطة في الميزانية البرنامجية مسبقاً بوقت كاف لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٢٥ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطاً محدداً تحديداً جيداً. وفي ضوء الممارسة السابقة، وإلزامة المرونة اللازمة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، أن يوصي بأنه ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة الشكل التالي للجلسات التذكارية: بيان يدلّى بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وببيانات يدلّى بها رؤساء المجموعات القليمية الخمس وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقاً للممارسة المتبعة.

٣٦ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة مثل هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقاً لأعمال الجمعية العامة.

ثون - المؤتمرات الخاصة

٣٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وان اللجنة، اذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي لل الاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣".

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية الى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقييد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣٨ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقييد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكاليف الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

سین - اجتماعات الهیئات الفرعیة

٣٩ - وفقاً للفقرة ٧ من الفرع أولاً، من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/51/337) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقاً للتفاهم المشدد الذي يقتضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مراافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والخمسين:

(أ) لجنة المؤتمرات؛

- (ب) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
(ج) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصريف؛
(د) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
(ه) اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام؛
(و) الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى القرار رقم ٢٥٢/٤٩ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الذي قامت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، بإنشاء الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعنى بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وطلبت فيه من الفريق العامل أن يبدأ أعماله الموضوعية خلال الدورة الخمسين للجمعية. وقد اتخذت الجمعية القرار رقم ٢٥٢/٤٩ وهي مدركة أن اتخاذها سيقتضي إجراء استثناء محدد من أحكام الفقرة ٧ من القرار رقم ٢٤٣/٤٠.

ثالثا - ملاحظات ومقترحات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا

٤٠ - يعكس جدول أعمال الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء بعدد وافر من القضايا التي تغطي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية. ويشكل التعقيد المتزايد العديد من القضايا العالمية وتزايد طبيعتها المتعددة التخصصات تحدياً لقدرة المنظمة على الاستجابة السريعة.

٤١ - وتواجه الجمعية العامة بنود كثيرة تتطلب النظر فيها في توقيت مناسب وبصورة هادفة، وغالباً ما يكون ذلك في حدود مواعيد نهاية ضيقة. ولذلك فمن الضروري أن تواصل الجمعية العامة تحسين إجراءات عملها بحيث تنظم أعمالها بصورة فعالة وتحقق الاستخدام الأمثل للوقت المتاح.

٤٢ - وخلال السنوات القليلة الماضية اجتمعت الجمعية العامة مراراً فيما بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس. وخلال الدورة الأخيرة، وهي الخمسون، عقدت الجمعية ٢٢ جلسة خلال الفترة من شباط/فبراير إلى آب/أغسطس، وهو ما يمثل تقريباً ربع مجموع عدد الجلسات العامة التي عقدها الجمعية خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ولم تكن تلك الجلسات واردة في جدول الاجتماعات، وبالتالي تعين اللجوء إلى ترتيبات مخصصة للاستمرار في توفير خدمات الأمانة بصورة كافية

على حساب المتطلبات الأخرى. وقد يجدر بالجمعية أن تنظر في إمكانية ترشيد جلساتها في الفترة من كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس بما يسمح بالتحطيط المسبق فيما يتعلق بالوفود والأمانة العامة.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٤٣ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترفات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين في الوثيقتين التاليتين:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين (A/51/150):

(ب) القائمة التكميلية (A/51/200).

والبنود المقترف إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٥ أدناه.

٤٤ - ونظرا إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة على المدى الأطول. وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكتأة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وبهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرارا ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التتحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

"(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنوداً فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

..."

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة".

وفضلا عن ذلك، ومع مراعاة عبء العمل الشقيق للغاية الملقي على عاتق الجمعية فإن المكتب قد يود النظر في أن يؤجل إلى جلسة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الجزء الرئيسي من الدورة الحالية.

٤٥ - ور هنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرتين ٤٤ إلى ٤٤ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين من البنود التالية^(٢):

١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة (م - ١).

٢ - دقيقة صمت للصلة أو التأمل (م - ٢).

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين (م - ٣):

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).

(٢) المختصران المستعملان في هذه الوثيقة هما كما يلي:

(م): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/51/150):

(ت): بند في القائمة التكميلية (A/51/200):

- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).^(٣)
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
- ١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (م - ١٦).
- ١٧ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٧):
(أ) انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي؛

- (٣) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الخامسة (المقرر ٤٧٥/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).
- (ب) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ج) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٨ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٨):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار؛
- (ه) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ١٩ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٩).
- ٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ٢٠).
- ٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغذائية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢١):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادي البلدان أو المناطق^(٣):
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها:
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٣).
- ٢٤ - قانون البحار (م - ٢٤):
- (أ) قانون البحار:
- (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع:
- (ج) صيد السمك بالشبك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجل في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبيّة (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٦).
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٧).
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٩).

- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣٠).
٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).
٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المتوسطي الأطلسي (م - ٣٢).
٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٣)^(٤).
٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٣٤).
٣٥ - قضية فلسطين (م - ٣٥)^(٣).
٣٦ - تقديم مساعدة دولية لـ نикарагوا وتعميرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٣٦).
٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٧).
٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٨).
٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٩).
٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد دائم والتقدير المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٠)^(٥).
٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤١).
٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٤٢).
٤٣ - الحالة في بوروندي (م - ٤٣).
٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات (م - ٤٤)^(٦).

(٤) لا يزال هذا البند مدرجًا أيضًا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.117).

(٥) لا يزال هذا البند مدرجًا أيضًا في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.118).

- (٦) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.121).
٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٤٥).
- ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٤٦).
- ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٤٧).
٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٤٨).
٤٩ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٥٠).
- ٥١ - إعلام مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥١).
- ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٢).
- ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣).
٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٤).
- ٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٥).
- ٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٥٦).

(٧) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين، مدرجاً في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر A/50/75 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). ويتوقف إدراجه في جدول

الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الخامسة.

٥٧ - مسألة جزيرة مايغوت القمرية (م - ٥٧)^(٧).

٥٨ - مسألة قبرص (م - ٥٨)^(٧).

٥٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٩)^(٧).

٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠).

٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١):

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بما في ذلك شفافية النقطات العسكرية.

٦٢ - مسألة أنتاركتيكا (م - ٦٢).

٦٣ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٣).

٦٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٤).

٦٥ - تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٦٥).

٦٦ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٦).

٦٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٧).

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٨).

- ٦٩ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانت من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٩).
- ٧٠ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٧٠).
- ٧١ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧١):
- (أ) الإخطار بالتجارب النووية;
 - (ب) الشفافية في مجال التسلح;
 - (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة;
 - (د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح;
 - (ه) الصلة بين نزع السلاح والتنمية;
 - (و) تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها;
 - (ز) نزع السلاح الإقليمي;
 - (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي;
 - (ط) نزع السلاح النووي;
 - (ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه.
- ٧٢ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٢):
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح;
 - (ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح;

- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي:
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:
- (ه) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.
- ٧٣ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح:
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح:
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح:
- (ه) تدابير بناء الثقة.
- ٧٤ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٤).
- ٧٥ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٥).
- ٧٦ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٦).
- ٧٧ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٧).
- ٧٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٨).
- ٧٩ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٩).

- ٨٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ٨١ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (م - ٨١).
- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤).
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٨٦ - استعراض شامل ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦).
- ٨٧ - المسائل المتصلة ب الإعلام (م - ٨٧).
- ٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨٩ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩).
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ٩٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا (م - ٩٢).
- ٩٣ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٣).

- ٩٤ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٤).
- ٩٥ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٩٥).
- ٩٦ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٦):
- (أ) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
- (ب) تمويل التنمية بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو؛
- (ج) التجارة والتنمية^(٨)؛
- (د) السلع الأساسية.
- ٩٧ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٧):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.
- ٩٨ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٨):
- (أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الرئيسية المعقدة بتوافق الآراء والمتعلقة بالتنمية:
- ١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية؛
- ٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛

(٨) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.103).

(ب) خطة للتنمية^(٤):

١' خطة للتنمية:

٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة:

(ج) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي:

(د) السكان والتنمية:

(ه) المستوطنات البشرية:

(و) القضاء على الفقر:

(ز) التنمية الثقافية.

- ٩٩ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٩):

(أ) تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية:

(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي:

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية:

(ه) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة:

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

(٩) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الخمسين (انظر A/50/PV.119).

- ١٠٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠٠).
- ١٠١ - التدريب والبحث (م - ١٠١):
(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث;
(ب) جامعة الأمم المتحدة.
- ١٠٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمستين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٢).
- ١٠٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٣).
- ٤ ١٠٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٤).
- ١٠٥ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٥).
- ٦ ١٠٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (م - ١٠٦).
- ١٠٧ - تقرير متلخص الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشريدين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٧).
- ١٠٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (م - ١٠٨).
- ١٠٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٠٩).
- ١١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٠).
- ١١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١١).
- ١١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٢):
(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان;

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛

(ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١١٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٣):

(أ) الأمم المتحدة؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(ه) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

١١٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ^(١٠)١١٤).

١١٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (م - ^(١١)١١٥).

١١٦ - تخطيط البرامج (م - ^(١٢)١١٦).

١١٧ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ^(١٣)١١٧).

١١٨ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ (م - ^(١٤)١١٨).

١١٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ^(١٥)١١٩).

١٢٠ - خطة المؤتمرات (م - ^(١٦)١٢٠).

١٢١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ^(١٧)١٢١).

١٢٢ - إدارة الموارد البشرية (م - ^(١٨)١٢٢):

(أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية:

(ب) تكوين الأمانة العامة:

(ج) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.

١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ^(١٩)١٢٣).

(١٠) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الخامسة (انظر A/50/PV.104).

(١١) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الخامسة (انظر A/50/PV.120).

- ١٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٤).
١٢٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٥):
 (a) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:
 (b) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
١٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٦).
١٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (م - ١٩٩١):
 (a) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:
 (b) أنشطة أخرى.
١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٨).
١٢٩ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٩).
١٣٠ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٣٠).
١٣١ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣١).
١٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٢).
١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في موزambique (م - ١٣٣).
١٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٤).
١٣٥ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٥).
١٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٦).

- ١٣٧ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٧).^(١)
- ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٨).^(١)
- ١٣٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٩).^(١)
- ١٤٠ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٠).^(١)
- ١٤١ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤١).^(١)
- ١٤٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٢):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام^(١):
- (ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة .٢٣٢/٤٣.
- ١٤٣ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٤٣).
- ١٤٤ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٤٤).^(١)
- ١٤٥ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٤٥).^(١)
- ١٤٦ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية (م - ١٤٦).^(١)
- ١٤٧ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٧).^(١)
-
- (١) لا يزال هذا البند مدرجًا أيضًا في جدول أعمال الدورة الخامسة (انظر A/50/PV.102).

- ١٤٨ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (م - ١٤٨).
- ١٤٩ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٤٩).
- ١٥٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (م - ١٥٠).
- ١٥١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥١).
- ١٥٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٢).
- ١٥٣ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٣).
- ١٥٤ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٥٤).
- ١٥٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٥٥).^(١)
- ١٥٦ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (م - ١٥٦).^(٢)
- ١٥٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٥٧).^(٣)
- ١٥٨ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٨).
- ١٥٩ - النظر في الحالة الاستثنائية، الناجمة عن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، التي تجعل الشعب في تايوان، جمهورية الصين، البالغ تعداده ٢١,٣ مليون نسمة، غير قادر على المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة (م - ١٥٩).
- ١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (ت - ١).
- ١٦١ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ت - ٢).
- ١٦٢ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي (ت - ٣).

١٦٣ - فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (٤) .^(١٢)

خامساً - توزيع البنود

٤ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٥٦ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويعتقد الأمين العام أن الوفود ستعمل على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقض البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعداً إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة.".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباهه إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨. ويوجد الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باء والقرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرافق القرار ٨٨/٣٩ باء على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرافق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

(١٢) طلبت الدولة التي اقترحت هذا البند الفرعى إدراجها في إطار البند ٧١ من مشروع جدول الأعمال (مشروع السلاح العام الكامل) (انظر A/51/194).

...

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

"(ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا متراقبة؛

...

"(د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين اللجان الرئيسية."

٤٧ - ولم يسبق للجمعية العامة أن نظرت في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٥٨ - منح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) مركز المراقب لدى الجمعية العامة (م - ١٥٨).

١٥٩ - النظر في الحالة الاستثنائية، الناجمة عن قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، التي تجعل الشعب في تايوان، جمهورية الصين، البالغ تعداده ٢١,٣ مليون نسمة، غير قادر على المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة (م - ١٥٩).

١٦٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (ت - ١).

١٦١ - مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ت - ٢).

١٦٢ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي (ت - ٣).

١٦٣ - فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها
(ت - ٤).

واقتراح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

البند ١٥٨	الجلسات العامة
البند ١٥٩	الجلسات العامة
البند ١٦١	اللجنة الثالثة أو السادسة
البند ١٦٢	الجلسات العامة
البند ١٦٣	اللجنة الأولى ^(١٣)

ويقترح أن يحال البند ١٦٠، الذي أحاله الأمين العام إلى الجمعية العامة، إلى اللجنة الخامسة.

٤٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (报 告 书) (تقدير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامحية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذا يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير^(١٤):

الفصل الأول	الجلسات العامة واللجان أو التي يوجه انتباها إليها
الفصل الثاني	الجلسة العامة واللجنة الثالثة
الفصل الثالث	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة
الفصل الرابع	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي
الفصل الخامس	الجزء العام
الفرع ألف	المسائل الاجتماعية والإنسانية وسائل حقوق الإنسان
الفرع باء	اللجنة الثانية
الفرع جيم	التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين ذات الصلة

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢ (A/51/3).

(١٤)

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأرض الفلسطينية المحlette والأراضي العربية المحتلة الأخرى	اللجنة الثانية	الفرع دال
مسائل التنسيق	اللجان الثانية والثالثة والخامسة	الفرع هاء
المنظمات غير الحكومية	اللجنة الثانية	الفرع واو
المسائل البرنامجية والمسائل ذات الصلة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما	اللجنة الخامسة	الفرع زاي
أفكار جديدة ومتكررة لتدبير أموال	اللجنة الثانية	الفرع حاء
الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات	الجلسات العامة	<u>الفصل السادس</u>
المسائل التنظيمية	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة	<u>الفصل السابع</u>

٤٩ - وفيما يتعلّق بالبند ١٩ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن يحيط في أن يحيط إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/51/23) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة منتناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥٠ - وفيما يتعلّق بالبند ٤ من مشروع جدول الأعمال (مسألة حجز فوكلاند (مالفيناس)), يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتراح بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٥١ - وفيما يتعلّق بالبند ٥٨ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(١٥)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنها ستدعى، عند نظرها في البند لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبيين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعد ذلك نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٢ - وفيما يتعلّق بالبند ٧١ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/51/307)، التي ستبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك فيما يتعلق بنظرها في البند ٧١.

(١٥) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

٥٣ - وفيما يتعلّق بالبند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية)، يود الأمين العام أن يُشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقرره ٢٢٦/١٩٩٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦، "أقر المقرر ١٨/١٩٩٦ للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، الذي أوصى فيه المجلس التنفيذي بأن تخصص الجمعية العامة جلسة عامة أثناء دورتها الحادية والخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لبدء عمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأوصى بأن توافق الجمعية في دورتها الحادية والخمسين على ذلك المقرر". وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية بعقد جلسة الاحتفال يوم الأربعاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، صباحا.

٥٤ - وفيما يتعلّق بالبند ١٠٥ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، فيما يلي نصها:

"١٦ - ويقوم المدير، معأخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة."

ولذا، قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ١٠٠ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٥٥ - وفيما يتعلّق بالبند ١٢٢ من مشروع جدول الأعمال (إدارة الموارد البشرية)، يود الأمين العام أن يشير إلى الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٤٠/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وفيهما دعت الجمعية اللجنة السادسة إلى أن تدرس، على سبيل الأولوية، في بداية الدورة الحادية والخمسين، الآثار القانونية لمقترحات الأمين العام الواردة في تقريره عن إصلاح نظام العدل الداخلي في الأمانة العامة وطلبت إلى اللجنة الخامسة أن تعود إلى مسألة إصلاح العدل الداخلي في الأمانة العامة في الدورة العادية الحادية والخمسين.

٥٦ - ورهنا بما قد يدخله المكتب من تغييرات على ضوء الفقرات ٦ إلى ٥٥ أعلاه، سيكون توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، بناء على الممارسة المعمول بها سابقاً، على النحو التالي^(١٦):

(١٦) للاطلاع على المختصررين المستعملين في توزيع البنود، انظر الحاشية ٢.

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد البرتغال للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين (م - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض;
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)^(١).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١)^(٢).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، الثاني، والثالث، والرابع، والخامس (الفرعان ألف و واو)، والسادس والسابع] (م - ١٢)^(٣).

(١٧) تحال أيضا فصول التقرير المبين أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع اللجان الثانية والثالثة والخامسة
- (ب) الفصل الثاني اللجنة الثالثة
- (ج) الفصلان الثالث والرابع اللجنة الثانية والثالثة
- (د) الفصل الخامس (الفرع ألف) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الثالثة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤)^(١٨).
١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
 (a) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن;
 (b) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي;
 (c) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية.
١٦ - تعيين الأمين العام للأمم المتحدة (م - ١٦).
١٧ - انتخابات لملء الشواغر في هيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٧):
 (a) انتخاب عشرين عضواً للجنة البرنامج والتنسيق;
 (b) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
١٨ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٨)^(١٩):
 (z) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات;
 (h) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة;
 (ط) إقرار تعيين مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١٨) انظر الفقرة .٥٢.

(١٩) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (أ) إلى (و)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٣٦.

- ١٩ - تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٢٠).
٢٠ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ٢٠).
٢١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢١):
 - (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
 - (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادي البلدان أو المناطق^(٣)؛
 - (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها؛
 - (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.
٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢٢).
٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٣).
٢٤ - قانون البحار (م - ٢٤):
 - (أ) قانون البحار؛
 - (ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع؛
 - (ج) صيد الأسماك بالشبك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره؛ والمصيد العرضي والمرتجل في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم.
٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبيّة (م - ٢٥).

(٢٠) انظر الفقرة ٤٩.

- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٦).^(٤)
- ٢٧ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٧).^(٥)
- ٢٨ - المؤتمر العالمي لقناة بنما (م - ٢٨).^(٦)
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٩).^(٧)
- ٣٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٣٠).^(٨)
- ٣١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٣١).^(٩)
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المتوسط (م - ٣٢).^(١٠)
- ٣٣ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٣٣).^(١١)
- ٣٤ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٣٤).^(١٢)
- ٣٥ - قضية فلسطين (م - ٣٥).^(١٣)
- ٣٦ - تقديم مساعدة دولية لإنشاء نيكاراغوا وتعهيرها: آثار الحرب والكوارث الطبيعية (م - ٣٦).^(١٤)
- ٣٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٣٧).^(١٥)
- ٣٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٨).^(١٦)
- ٣٩ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٣٩).^(١٧)
- ٤٠ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٠).^(١٨)
- ٤١ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٤١).^(١٩)

- ٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٤٢).
 - ٤٣ - الحالة في بوروندي (م - ٤٣).
 - ٤٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات (م - ٤٤)^(٧).
 - ٤٥ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٤٥).
 - ٤٦ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنسيطها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميدان المتصل بها (م - ٤٦).
 - ٤٧ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٤٧)^(٨).
 - ٤٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٤٨)^(٩).
 - ٤٩ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٤٩)^(١٠).
 - ٥٠ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٥٠).
 - ٥١ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قام به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥١).
 - ٥٢ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٢).
 - ٥٣ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٣).
 - ٥٤ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٤).

(٢١) انظر الفقرة ٥٠.

- ٥٥ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٥).
- ٥٦ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٥٦^(٧)).
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايغوت القمرية (م - ٥٧^(٨)).
- ٥٨ - مسألة قبرص (م - ٥٨^(٩)).
- ٥٩ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (م - ٥٩).

اللجنة الأولى

- ١ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة:
تقرير مؤتمر نزع السلاح (م - ٦٠).
- ٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦١):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٣ - مسألة انتاركتيكا (م - ٦٢).
- ٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٣).
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٤).
- ٦ - تعديل معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (م - ٦٥).
- ٧ - تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٦٦).
- ٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٧).
- ٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٨).
- ١٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٦٩).
- ١١ - منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي (م - ٧٠).

(٢٢) انظر الفقرة ٥١؛ وانظر الحاشية ٧.

١٢ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧١)^(٢٣):

- (أ) الإخطار بالتجارب النووية;
- (ب) الشفافية في مجال التسلح;
- (ج) حظر إلقاء النفايات المشعة;
- (د) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح: تقرير اللجنة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح;
- (ه) الصلة بين نزع السلاح والتنمية;
- (و) تدابير لتقيد النقل غير المشروع للأسلحة التقليدية واستعمالها;
- (ز) نزع السلاح الإقليمي;
- (ح) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي;
- (ط) نزع السلاح النووي;
- (ي) عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة من جميع جوانبه;

١٣ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٢).

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح;
- (ب) زمالات الأمم المتحدة لنزع السلاح والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح;
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي;

انظر الفقرة ٥٢ (٢٣)

- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ه) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية.
- ٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (ه) تدابير بناء الثقة؛
- ٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٤).
- ٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٥).
- ٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٦).
- ٨ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (م - ٧٧).
- ٩ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٨).
- ١٠ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (م - ٧٩).
- ١١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة (م - ٨٠).
- ١٢ - استعراض تنفيذ إعلان تعزيز الأمن الدولي (م - ٨١).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٢ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٣ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤).
- ٤ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٥ استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦).
- ٦ المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٧).
- ٧ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٣٧ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨ أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩).
- ٩ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ١٠ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الخامس (الفرع ألف)] (م - ١٢)^(٢٤).
- ١١ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ١٢ مسألة الجزر الملغاشية غلوريوس وخوان دي نوفا وبيوروبا وباساس دا إنديا (م - ٩٢).
- ١٣ مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٣).
- ١٤ الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة (م - ٩٤).
- ١٥ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (م - ٩٥).
- ١٦ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٩)^(٢٥).

(٢٤) يحال أيضا الفصل الخامس (الفرع ألف) إلى الجلسات العامة وإلى اللجنة الثالثة. وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

(٢٥) انظر الفقرة ٤٩.

اللجنة الثانية

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الأول، والثالث، والرابع، والخامس (الفروع باء إلى واو وحاء) والسابع] (م - ١٢^(٢١)).
- ٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٦):
- (أ) أزمة الديون الخارجية والتنمية:
 - (ب) تمويل التنمية بما في ذلك التحويل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو:
 - (ج) التجارة والتنمية^(٨):
 - (د) السلع الأساسية.
- ٣ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٧):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية:
 - (ب) الأغذية والتنمية الزراعية المستدامة.
- ٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٨):
- (أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الرئيسية المعقودة بتوافق الآراء وال المتعلقة بالتنمية:
 - '١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية:
 - '٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع:

(٢٦) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجانين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصلان الأول والسابع الجلسات العامة واللجانتان الثالثة والخامسة
- (ب) الفصلان الثالث والرابع الجلسات العامة واللجنة الثالثة
- (ج) الفصل الخامس (الفروع هاء) اللجانتان الثالثة والخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٩.

(ب) خطة للتنمية^(٧):

١' خطة للتنمية^(٨):

٢' تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة:

(ج) دمج البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي:

(د) السكان والتنمية:

(ه) المستوطنات البشرية:

(و) القضاء على الفقر:

(ز) التنمية الثقافية:

- ٥ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٩):

(أ) تنفيذ مقررات ووصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية:

(ب) عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:

(ج) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي:

(د) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية:

(ه) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة:

(و) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية.

- ٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ١٠٠)^(٩).

- ٧ - التدريب والبحث (م - ١٠١):

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(ب) جامعة الأمم المتحدة:

(٤٧) انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤.

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى إلى الرابع، الخامس (الفرعان ألف وهاء)، والسابع] (م - ١٢)^(٢٨).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٢).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٣).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٤).
- ٥ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٥)^(٢٩).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (م - ١٠٦).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والمشريدين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٧).

(٢٨) تحال أيضاً فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجانتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- | | |
|--|------------------------------|
| الجلسات العامة واللجانتين الثانية والخامسة | (أ) الفصلان الأول والسابع |
| الجلسات العامة | (ب) الفصل الثاني |
| الجلسات العامة واللجنة الثانية | (ج) الفصلان الثالث والرابع |
| الجلسات العامة ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها | (د) الفصل الخامس (الفرع ألف) |
| الاستعمار (اللجنة الرابعة) | (هـ) الفصل الخامس (الفرع هـ) |
| اللجانتين الثانية والخامسة | |

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

(٢٩) انظر الفقرة ٥٤.

- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (م - ١٠٨).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٠٩).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٠).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١١).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١٢):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية^(٣)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٣):

(أ) الأمم المتحدة:

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

(ه) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان:

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية:

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٤).^(١٠)

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤ (م - ١١٥).^(١١)

٤ - تحطيط البرامج (م - ١١٦).^(١٢)

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٧).^(١٣)

- ٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٦-١٩٩٧ (م - ١١٨).^(١)
- ٧ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٩).^(٢)
- ٨ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠).^(٣)
- ٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢١).^(٤)
- ١٠ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٢).^(٥)
- (أ) تنفيذ استراتيجية الأمين العام لإدارة الموارد البشرية للمنظمة وغير ذلك من مسائل إدارة الموارد البشرية:
- (ب) تكوين الأمانة العامة:
- (ج) احترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها.
- ١١ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).^(٦)
- ١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٤).^(٧)
- ١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٥).^(٨)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان:
- ١٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (م - ١٢٦).^(٩)
- ١٥ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (م - ١٢٧).^(١٠)
- (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:
- (ب) أنشطة أخرى.

١١ - انظر الفقرة ٥٥: وانظر أيضاً الحاشية (٣٠).

- ١٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٨).^(١١)
- ١٧ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في السلفادور (م - ١٢٩).^(٣)
- ١٨ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٣٠).^(٧)
- ١٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالنتشار الوقائي، ومقر قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣١).^(١١)
- ٢٠ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣٢).^(٧)
- ٢١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في موزامبيق (م - ١٣٣).^(٧)
- ٢٢ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٤).^(١١)
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٥).^(١١)
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٦).^(١١)
- ٢٥ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في ليبيria (م - ١٣٧).^(١١)
- ٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٨).^(١١)
- ٢٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٩).^(١١)
- ٢٨ - تمويل بعثة مراقب الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٤٠).^(١١)
- ٢٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤١).^(١١)

٣٠ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٢):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

٣١ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب المراقبة الداخلية (م - ١٤٣).

٣٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٥٥).^(١)

٣٣ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافوفيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (م - ١٥٦).^(١)

٣٤ - تمويل قوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي (م - ١٥٧).^(١)

٣٥ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الأول، والخامس (الفرعان هاء وزاي)، والسابع] (م - ١٢).^(٢)

٣٦ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٨).^(٣)

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛

(٣١) تحال أيضا فصول التقرير المبين أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجانتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

(أ) الفصلان الأول والسابع الجلسات العامة واللجانتان الثانية والثالثة

(ب) الفصل الخامس (الفرع هاء) اللجانتان الثانية والثالثة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٤٨.

(٣٢) فيما يتعلق بالبنود الفرعية (ز) إلى (ط)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٨.

- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار؛
- (ه) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٤٤).

٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٤٥).

٣ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية (م - ١٤٦).

٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٤٧)^(١٢).

٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (م - ١٤٨).

٦ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٤٩).

٧ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين (م - ١٥٠).

٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥١).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٢).

١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٣).

١١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٥٤).

١٢ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٢)^(١٣).

- - - - -